

فؤاد بكر،

مستشار قانوني في المحكمة الجنائية الدولية

2023/12/31

الافاق والتحديات القانونية لمواجهة جريمة الابادة الجماعية في غزة

- إضاءات قانونية في شكوى جنوب افريقيا ضد اسرائيل -

مقدمة:

- بعد ان قامت جنوب افريقيا بدعوة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بجريمة الابادة الجماعية التي تحصل في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، وبسبب اهمال المدعي العام للمحكمة هذا الطلب، قدمت جنوب أفريقيا شكوى ضد اسرائيل أمام محكمة العدل الدولية في 29/12/2023، لانتهاكها اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، في ظل ما تقوم به إسرائيل من اجراءات في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، واعتبرت ان اسرائيل فشلت في منع الابادة الجماعية واتخاذ تدابير عملية تمنع من اركاب المزيد من الجرائم في قطاع غزة، وقد استندت جنوب افريقيا على المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية والمادة 9 من اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- تتناول هذه المقالة التحديات القانونية التي سيواجهها مسار الشكوى امام محكمة العدل الدولية، لاسيما في ظل الالتباس الشعبي الحاصل بين جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، وكيفية تتصل إسرائيل من إلتزاماتها والتحايل على القانون الدولي الجنائي او الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها، وأفاق هذه الشكوى في حال نجحت جنوب أفريقيا بالسير قدما وحققت نتائج قانونية في هذا المسار.

أهمية الخطوة في الوقت الراهن

تكمن أهمية هذه الخطوة أنه يمكن للمحكمة إصدار قرار فوري من أجل إيقاف الحرب في قطاع غزة كما حصل في الشكوى المقدمة حول النزاع المسلح في أوكرانيا عندما تقدمت ثلاثون دولة شكوى ضد روسيا حول قضية الإبادة الجماعية، وذلك قبل الدخول في عملية الاجراء الروتينية القانونية التي تستند عليها محكمة العدل الدولية عادة والتي تأخذ عدد كبير من السنوات، وذلك من أجل عدم تفاقم حجم الجرائم، إضافة لحظر توريد الأسلحة إلى إسرائيل، والضغط من أجل فتح ممرات إنسانية لدخول المساعدات إلى قطاع غزة... كما يمكن أن تتقدم أكثر من دولة طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتساند الشكوى المقدمة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، وهذا ما يشكل ضغطاً حقيقياً على إسرائيل من أجل اتخاذ قرارات عملية لوقف الحرب.

أما في البعد الاستراتيجي لهذه الشكوى، فهي تؤكد على الرواية الفلسطينية ان إسرائيل قائمة على جرائم الإبادة الجماعية، وأنها مفلتة من العقاب منذ عام 1948، وكشف الرواية الاسرائيلية التي تدعي أنها تدافع عن نفسها نتيجة ما حصل في 7 أكتوبر، او انها تقوم بأعمال وقائية، دفاعية، حمائية...

لماذا جنوب افريقيا وليس السلطة الفلسطينية؟

■ أول من استخدم مصطلح الإبادة الجماعية هو رفايل لمكين في كتابه "حكم المحور في أوروبا"، الذي صدر عام 1944، وقد ظهر هذا المصطلح في صياغة مشروع المحكمة العسكرية الدولية من خلال "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" للتعبير عن اضطهاد الاقليات الدينية، العرقية، القومية... كما استخدم هذا المصطلح المدعون العامون في محكمة نورمبرغ، ولكنه لم يكن ظاهراً في الحكم النهائي الصادر عام 1946. لكن بعد فشل المحكمة العسكرية الدولية بإدانة مرتكبي الإبادة الجماعية في زمن السلم، قدمت كوبا، الهند وبنما مشروع قرار الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، للإقرار أن الإبادة الجماعية تحصل في زمن السلم وليس فقط في زمن الحرب، والاقرار بأنها جريمة ذات اختصاص عالمي، بمعنى آخر تجوز لأي دولة محاكمة مرتكبها، وبذلك صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار، وأكدت على ان الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي الانساني، دون ان تشير لمسألة الولاية القضائية، وبناء على ذلك نشأ بموجب قرار 96 عام 1946 اعداد مشروع اتفاقية بشأن الإبادة الجماعية.

- تمت صياغة اتفاقية منع الإبادة الجماعية على ثلاث مراحل، في المرحلة الأولى، تم تقسيم أنواع الإبادة الجماعية في المادة الثانية من الاتفاقية بإعتبارها إما مادية، بيولوجية، أو ثقافية، كما رفض صائغو مشروع الاتفاقية الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، ولم تقر المادة السادسة الا على الولاية الاقليمية والولائية الجنائية لمحكمة دولية، ولم يكن في ذلك الوقت أي محكمة جنائية دولية.
- وبعد عدم وجود صعوبة بالتفريق بين جريمة ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية، لاسيما في الخمسينيات، منحت المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها محكمة العدل الدولية ولاية قضائية لتفسير الاتفاقية وتطبيقها.
- عرفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مفهوم الإبادة الجماعية بأنها التدمير المقصود الكلي او الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، ونصت المادة 2 من الاتفاقية على خمسة أعمال تستوجب العقاب، ولم تقم أي محكمة دولية بتوسيع مفهوم الإبادة الجماعية مثل ميثاق محكمتي يوغسلافيا وروندا وميثاق روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- وبناء على المادة 9 من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف مرغمة بتسليم مرتكبي الإبادة الجماعية، وتنص المادة 8 أنه يجوز لأي طرف اللجوء الى اجهزة الامم المتحدة، وهذا ما عارضته الولايات المتحدة الاميركية عام 2004. وبناء على المادة 9 أصبح لمحكمة العدل الدولية إختصاص النظر بالاتفاقية، وقد رفع عدد كبير من الشكاوى المتعلقة بالإبادة الجماعية امام محكمة العدل الدولية، لكنها لم تأت بنتيجة سوى قضية واحدة وهي قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الاسود.
- وفي ظل التعريفي الشمولي للإبادة الجماعية، تم إستبعاد التطهير العرقي، والهجمات الممثلة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وخلافا لمعظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، لم ينشأ لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أي هيئة خاصة لرصد هذه الجريمة، لكن الامين العام للأمم المتحدة عام 2004، أنشأ منصبا وهو مستشار خاص يكون معينا لمنع الإبادة الجماعية.
- وبناء على ذلك، كان يمكن لدولة فلسطين القيام بهذه الخطوة، لأنها طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إضافة إلى إسرائيل، لكن عمليا، ان دولة فلسطين ليست كاملة العضوية في الأمم المتحدة، وعندما انضمت فلسطين لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أبلغت إسرائيل الدول الأخرى في الاتفاقية بأنها لا تعترف بدولة فلسطين، وبالتالي لا تقبل بوجود علاقة تعاقدية معها أو وجود التزامات متبادلة تجاهها بموجب الاتفاقية المذكورة. وفي حال قامت فلسطين بتقديم الشكوى، فالغالب أن يتم إثارة هذه الاعتراضات من قبل إسرائيل أمام المحكمة، ما سوف يؤدي، على الأقل، إلى تأخير البت في الطلب العاجل. ولذا كان الأفضل أن تقوم دولة أخرى طرف في الاتفاقية بهذه الخطوة.

بين الجريمة السياسية وجريمة الإبادة الجماعية

- تعرف الجريمة السياسية بأنها ترتكب بهدف سياسي أو لتحقيق غايات سياسية ترتكبها الدولة، ويترتب على الدولة امتناع تسليمها للمجرم السياسي للقضاء الدولي لأجل محاكته على جرائمه، وتعتمد هذه الجريمة من أجل التهرب من الملاحقة القانونية. وقد نصت المادة 7 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن الجرائم السياسية على صعيد تسليم المطلوبين، تخضع للقوانين الداخلية.
- وبناء على ذلك، ستلجأ إسرائيل بذريعة هذه المادة، بإعتبار أن ما تقوم به القيادة الرسمية وعلى رأسها نتنياهو يدخل في إطار عمل سياسي، يحاكم عليه داخل إسرائيل، وهذه أولى التحديات، خصوصا وأن المجتمع الاسرائيلي بغالبية يريد معاقبة نتياهو على قضايا الفساد، الى جانب ما جرى منذ 7 أكتوبر عام 2023، لكن ليس من باب المحاسبة على ما قام به ضد الفلسطينيين بل من باب عدم قدرته على حماية المجتمع الاسرائيلي وتقصيره بالمهام الامني.

أركان جريمة الإبادة الجماعية

- **الركن المادي:** هو السلوك الاجرامي بهدف تحقيق النية الجرمية، بناء على خلفية قومية، اثنية، عرقية، دينية،... وقد حصر ميثاق روما الاساسي في المادة 6 واتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة 3 الى تحديد 5 صور للسلوك الاجرامي وهي: قتل اعضاء من الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية صعبة، التسبب بالاذى الروحي او الجسدي، تتدابير تتخذ لمنع انجاب الاطفال داخل الجماعة، نقل الاطفال.
- ومن بين أركان القتل من الجماعة: ان يقتل الجاني شخصا أو أكثر، ان يكون الضحايا منتمين الى جماعة على اساس قومية، اثنية، عرقية، دينية،... ان تتوجه نية الجاني الى اهلاك تلك الجماعة بصورة جزئية أو كلية، وان يكون من شأنه ان يتسبب بصورة ذاتية باهلاك الجماعة.
- اما لناحية اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية صعبة، فمن أركانها: فرض الجاني حياة معيشية صعبة على اثنين أو اكثر، ان يكون الضحايا منتمين الى جماعة معينة، ان يكون لدى الجاني نية مسبقة بالقضاء على الجماعة كليا أو جزئيا، ان يكون وراء قصد تلك الاحوال المعيشية الاهلاك المادي للجماعة.
- وقد تبين بشكل واضح من خلال الممارسات 3 اركان تؤكد ان اسرائيل ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة، من خلال قتل ما يزيد عن 20 ألف مدني، وما يزيد عن 50 ألف جريح،

والتي عبر عنها قيادات اسرائيلية رسمية بعبارات صريحة، وفرض حصار كبير على المساعدات المقدمة، من خلال منع الماء، الغذاء، الدواء، الكهرباء...

- **الركن المعنوي:** انه نابع من وجود نية جرمية مسبقة لدى الجاني، وبالتالي فهو يعكس توجه الجاني لارتكاب الجريمة مع علمه انها مخالفة للقانون، وقبوله بالنتائج المترتبة عليه، وهذا ما أشارت له المادة 30 من نظام روما الاساسي، اضافة الى وجود القصد الخاص بإرتكاب الابادة الجماعية، بمعنى قصد اهلاك جماعة معينة كلياً او جزئياً، كما ورد في المادة 6 من نظام روما الاساسي.
- على الرغم من أهمية وجود قصد الجاني، ولكن من الصعب اثباته، وقد أثبتت محكمة رواندا ان اثبات القصد الخاص في جريمة الابادة يتم بواسطة وسائل الاثبات كافة، المبنية على الاقوال والافعال، او من خلال القرارات والاورامر المتبعة.
- على الرغم من وجود أدلة واضحة حول الركن المعنوي من خلال التصريحات الرسمية للقيادة الاسرائيلية، إلا أن إسرائيل يمكن أن تتذرع بأنها لو تريد اباده العرق العربي (الفلسطينيين) لكانت ابادت الفلسطينيين الموجودين في الاراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، الا ان ذلك سيدخل بناقشات كبيرة خصوصاً بعد ان دعت اسرائيل الى التهجير القسري للفلسطينيين في قطاع غزة،...

المسؤوليات الجنائية والمدنية

1- المسؤولية الجنائية للدولة:

ما تزال فكرة المسؤولية الجنائية للدولة موضع اختلاف بين فقهاء القانون، بحيث أنهم يروا ان المسؤول عن الابادة الجماعية هو الفرد الذي اتخذ قرار الابادة الجماعية، بمعنى اخر ليس الدولة بل افراد السلطة الحاكمة على سبيل المثال، ومنهم من يرى أن نظرية المسؤولية الجنائية الدولية تتعارض مع سيادة الدول، بإعتبارها الجهة المخولة التي تدير شؤون افرادها دون تدخل خارجي.

2- المسؤولية الجنائية للفرد:

تعتبر المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الجنائي الدولي هي الاساس الذي يستند عليه من اجل مكافحة الجرائم الدولية، بهدف تحقيق العدالة للضحايا، وقد ظهرت المسؤولية الفردية بعد الحرب العالمية الثانية، من خلال محكمتي طوكيا ونورمبرغ، كما سلكت محكمة رواندا الاسلوب ذاته، وكذلك المحكمة الجنائية الدولية لاحقاً.

وقد تضمنت المادة 5 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها موضوع العقوبات، لكنها تركت تركت الباب مفتوحا من اجل تحديد آلية العقوبة ونوعها، بشرط ان تكون قادرة على الردع العام والخاص، واستنادا الى بعض المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فقد حددت العقوبة بالسجن لمدة 25-30 عاما، مصادرة العائدات والممتلكات، فرض غرامات مالية...

3- المسؤولية المدنية للفرد:

ان التعويض هو الاساس في المسؤولية المدنية، ان يلزم الجاني بالتعويض على الضحايا، وهو متأصل في القانون الجنائي الدولي، وقد تم ذكر التعويض في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق بها، بموجب المادة 91 من البروتوكول الاضافي الاول.

4- المسؤولية المدنية للدولة:

عندما يرتكب أفراد الإبادة الجماعية من خلال استخدام سلطتهم، يصبح على الدولة ملزمة بتقديم التعويضات للضحايا لأن الجريمة وقعت بإشرافها وقرارات صادرة عنها، لاسيما أنها كانت عاجزة عن منع وقوع الإبادة الجماعية التي تسبب لها قيادة السلطة الحاكمة.

والتعويض يشمل ثلاثة أنواع: التعويض العيني: هو من خلال اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه قبل وقوع جريمة الحرب، وازالة كل القيود التي كانت مفروضة، والتعويض المالي: وهو مبلغ يدفع للضحايا المتضررين جراء ارتكاب الجريمة بحقهم وهو الاكثر انواع شيوعا، اضافة الى التعويض الرضائي: من خلال تقديم اعتذار رسمي عن الافعال المرتكبة، والتأكيد على أنها لن تعاد مرة ثانية.

خلاصة:

على الرغم من أهمية ما قامت به جنوب أفريقيا إلا أنه له أبعاد ذات شقين، الأول في الوقت الراهن وإمكانية وقف الحرب والثاني البعد الاستراتيجي، ولأول مرة تتقدم دولة بشكوى ضد إسرائيل من اجل الشعب الفلسطيني، وبقضية معقدة تدخل بجوهر الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي منذ 1948، بحيث ان هذه الشكوى ملزمة وليست فتوى استشارية كما هو حال قضية الجدار عام 2004، والرأي الاستشاري الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ مطلع العام 2023.

رغم كل التحديات التي قد تتذرع بها إسرائيل للافلات من العقاب، إلا أن حجم الادلة القانونية والوقائع الميدانية قادرة على دحض رواياتها، واحداث فارق كبير على مستوى الدولي والتعاطي معها بإعتبارها دولة جرائم ابادة جماعية.

